بين الإفراط والتفريط فيه وروى البيهقي في الشعبعن الحسنأنها البخل لأنه يؤدي إلى الهلاك المؤبد فيكون النهي مؤكدا للأمر السابق وأختار البلخي أنها إقتحام الحرب من غير مبالاة وإيقاع النفس في الخطر والهلاك فيكون الكلام متعلقا ب قاتلوا نهيا عن الإفراط والتفريط في الشجاعة وأخرج سفيان بن عيينة وجماعة عن البراء بن عازب أنه قيل له : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة هو الرجل يلقى العدو فيقاتل حتى يقتل قال : لا ولكن هو الرجل يذنب الذنب فيلقى بيديه فيقول : لا يغفر ا تعالى لي أبداوروى مثله عن عبيدة السلمانيوعليه يكون متعلقا بقوله سبحانه : فإن ا غفور رحيم وهو في غاية البعد ولم أر من صحح الخبر عن البراء رضي ا تعالى عنه سوى الحاكموتصحيحه لايوثق بهوظاهر اللفظ العمومإلا لقاءتصير الشيء إلى جهة السفل وألقى عليه مسألة مجاز ويقال لكل من أخذ في عمل ألقى يديه إليه وفيه ومنه قول لبيد في الشمس : حتى إذا ألقت يدا في كافر وأجن عورات الثغور ظلامها وعدىبإليلتضمنه معنى الإفضاء أو الإنهاءوالباءمزيدة في المفعول لتأكيد معنى النهي لأن ألقييتعدى بنفسه كما في فألقي موسى عصاه وزيادتها في المفعول لا تنقاس والمرادبالايديالأنفس مجازا وعبر بها عنها لأن أكثر ظهور أفعالها بها وقيل : تحتمل أن تكون زائدةوالأيديبمعناها والمعنى لا تجعلوا التهلكة آخذة بأيديكم قابضة إياها وأن تكون غير مزيدةوالأيديأيضا على حقيقتها ويكون المفعول محذوفا أي لا تلقوا بأيديكم أنفسكم إلى التهلكة وفائدة ذكرالأيديحينئذ التصريح بالنهي عن الإلقاء إليها بالقصد والإختيار و التهلكة مصدر كالهلك والهلاك وليس في كلام العرب مصدر على تفعلةبضم العينإلا هذا في المشهور وحكى سيبويه عن العربتضرة وتسرةأيضا بمعنى الضرر والسرور وجوز أن يكون أصلهاتهلكة بكسر اللاممصدر هلك مشددا كالتجربة والتبصرة فأبدلت الكسرة ضمةوفيه أن مجيء تفعلةبالكسرمن فعل المشدد الصحيح الغير المهموز شاذ والقياس تفعيل وإبدال الكسرة بالضم من غير علةفي غاية الشذوذ وتمثيله بالجوارمضموم الجيمفي جوار مكسورها ليس بشيءإذ ليس ذلك نصا في الإبدال لجواز أن يكون بناء المصدر فيه على فعالمضموم الفاء شذوذايويده ما في الصحاح جاورته مجاورة وجوارا وجواراوالكسر أفصح وفرق بعضهم بين التهلكة والهلاك بأن الأول ما يمكن التحرز عنه والثاني ما لا يمكن وقيل : الهلاك مصدر و التهلكة نفس الشيء المهلك وكلا القولين خلاف المشهور وأستدل بالآية على تحريم الإقدام على ما يخاف منه تلف النفس وجواز الصلح مع الكفار والبغاة إذا خاف الإمام على نفسه أو على المسلمين وأحسنوا أي بالعود على المحتاجقاله عكرمةوقيل : أحسنوا الظن با تعالى وأحسنوا في أعمالكم

بإمتثال الطاعات ولعله أولى .

إن ا يحب المحسنين 591 ويثيبهم وأتموا الحج والعمرة أي أجعلوهما تامين إذا تصديتم لأدائهما لوجه ا تعالى فلا دلالة في الآية على أكثر من وجوب الإتمام بعد الشروع فيهما وهو متفق عليه بين الحنفية والشافعية لاضي ا تعالى عنهم فإن إفساد الحج والعمرة مطلقا يوجب المضي في بقية الأفعال والقضاء ولا تدل على وجوب الأصل والقول بالدلالة بناءا على أن الأمربالإتمامممطلقا يستلزم الأمر